بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين

وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ اَلْعِيدِ خَالَفَ اَلطَّرِيقَ). أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، نَحْوُهُ.

حديث جابر في مخالفة الطريق أخرجه –كما ترون– البخاري.

وأما حديث ابن عمر الذي أخرجه أبو داود –رحمه الله– فهذا اختلف العلماء فيه رفعاً ووقفاً: فرواه عبد الله بن عمر العمري الذي يسمى: المكبَّر. عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه الإمام مالك وسفيان بن عيينة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، ولا شك أن رواية مالك وابن عيينة أرجح من رواية عبد الله بن عمر العمري لزيادة ثقتهما وضبطهما ولضعف عبد الله بن عمر العمري، ولهذا رجح الإمام أحمد أن هذا الحديث موقوف على ابن عمر.

فوائد الحديث:

١) **مشروعية المخالفة في المشي لصلاة العيد، بالنسبة للإمام والمأموم على حد سواء.** وقد فهم أصحاب النبي ﷺ أن هذا ليس خاصاً به، ولهذا كانوا هم أيضاً يخالفون الطريق إذا ذهبوا إلى العيد.

٢) **أن المخالفة إنما كانت لحكمة**، وكثرت الأقوال جداً في الحكمة المقصودة من تغيير النبي ﷺ للطريق، وقال الحافظ ابن رجب: وأكثر هذه الأقوال ليس بقوي. فقيل: إنه خالف الطريق ليشهد له الطريقان. وقيل: خالف الطريق ليتسع، لكي لا يضيق الطريق الواحد عليهما. وقيل: لتكثر خطاه فتُكتب له الحسنات. وقيل: ليدعو لأهل الطريقين. وقيل: ليتصدق على أهل الطريقين. وقيل: ليتفاءل بالتغير، أي تغير؟ التغير من حال الذنوب إلى المغفرة، باعتبار انتهاء شهر رمضان. وذهب الحافظ ابن القيم إلى أن جميع الأوجه المقبولة أنها مرادة.

وهذه تعليلات –في الواقع– فيها شيء من التكلف، فيها تكلف لأننا نستطيع أن نقول: كثير من هذه التعليلات تنطبق على ما لو ذهب في طريق واحد. وبعضها صحيح يختص بطريقين، لكن يشعر الإنسان إنه كما قال الحافظ ابن رجب: فيها ضعف.

لكن مسألة أن الذهاب من الطريقين لتكثير الخطى وتحصيل الحسنات هذا مذهب أكثر الشافعية، ومذهب كثير من أهل العلم، وهذا له ما يشهد له في الشرع، ممكن يكون من أقواها، لكن ما قاله ابن القيم وجيه وقوي.

٣) **أن مخالفة الطريق في الجمعة غير مشروعة فالمخالفة تكون فقط في العيد.** وجهه: أنه إذا كانوا الصحابة ذكروا لنا مخالفة النبي ﷺ للعيد وهو في السنة مرتين وسكتوا عنه في الجمعة، فدل هذا على أنه لم يكن يفعله ﷺ، وقيل في السبب: إن بيت النبي ﷺ مجاور للمسجد، فلا يوجد طريق يسلكه آخر ويرجع منه. لكن الأشياء المشروعة والمسنونة لا تتوقف على مكان النبي ﷺ، فقد بيّن النبي ﷺ أن من مشى ولم يركب في الجمعة أن له فضلاً عظيماً ويُغفر له ما بين الجمعتين، وإن كان هو بيته بجانب المسجد، فهذا الجواب ليس بصحيح، وهذا قد يجعلنا نقول: إن مخالفة الطريق في العيد فيه شيء من التعبد.

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ:(قَدْ أَبْدَلَكُمُ اَللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ اَلْأَضْحَى، وَيَوْمَ اَلْفِطْرِ). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

هذا الحديث إسناده صحيح، وهو ثابت –إن شاء الله– إلى النبي ﷺ.

قال: قدم: يعني من مكة مهاجراً.

قال: ولهم يومان: هذان اليومان: اليوم الأول يوم النيروز وهو أول يوم في السنة الشمسية، والثاني يوم المهرجان وهو أول يوم في برج الميزان، والمهرجان هذا مأخوذ من أعياد الفرس، لأن أصله مهركان، ثم صار، عُرب أو حُرف في الكلمة فصارت مهرجان، بناء على هذا كلمة مهرجان المعاصرة معربة عن الفارسية، وليست عربية.

قال: (أبدلكم): يعني شرع لكم بدلهما وأبطلهما، وهذه الكلمة تشتمل على شرع الجديد وإبطال القديم.

فوائد الحديث:

١) **أن إظهار السرور والفرح بمختلف أشكاله في العيد يُعتبر من العبادات المحبوبة لله.** ولهذا الذي لا يفرح في العيد قصداً قد نقول: إنه خالف الشرع. وقد نقول: إنه ابتدع. إذا كان تقرب إلى الله، نلاحظ بعض الناس

بعد أن يخرج من الاعتكاف يظل على نوع من السكينة والوقار وهذا طيب، لكن هذا لا يمنع الفرح، فرح مقصود محبوب للشارع، واعتقاد سوى ذلك هو من البدع.

٢) أنه **إذا شُرع للإنسان أن يفرح وأن يُسر فهذا لا يعني أن يفرح ويُسر بالمعصية**، ولهذا النبي ﷺ أقرهم على الفرح والسرور ولم يقرهم على الفرح في هذين اليومين.

٣) **بطلان عيد ميلاد النبي** ﷺ. لأنه لو كان عيداً مقصوداً للشارع لذكره مع العيدين اللذين أبدل بهما المسلمين، وهذا واضح جداً، لو كان الفرح بيوم ميلاد النبي ﷺ واتخاذه عيداً مشروعـًا لذكره.

٤) **مشروعية الإتيان بالبديل إذا وُجد.** وصرح النبي ﷺ بذلك فقال: (**قد أبدلكم**)، لكن مما ينبغي أن يُنتبه إليه أنه يفهم بعض الناس أنه يجب كلما حُرم شيء أن يأتي ببديل له، وهذا ليس بصحيح، نعم السنة جاءت ببدائل في عدة مواضع لكن هذا لا يعني أنه يجب عند تحريم أي شيء أن نأتي ببديل، قد يكون الشيء كله مفاسد ليس له بديل، ثم لا يلزم من الامتناع عن الشيء لتحريمه أن يُطالب الإنسان بالبدائل.

٥) **إبطال كل عيد سوى هذين العيدين في الجاهلية والإسلام.** أي عيد عام له صبغة الاجتماع يتكرر كل سنة فهو باطل بنص هذا الحديث، لأن النبي ﷺ أخبر أن البدل هما هذان العيدان فقط.

٦) **أن من جملة الفرح والسرور التوسيع يوم العيد على الأهل والولد.** وهذا أيضـًا مقصود، ودليل المشروعية أنه من جملة الفرح، ثم إنه منقول عن السلف.

وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: (مِنَ اَلسُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى اَلْعِيدِ مَاشِيًا). رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

هذا الحديث في المشي فيه الحارث الأعور، والحارث متهم بالكذب، وحديثه أشبه ما يكون بالموضوع، ولهذا مما يُستغرب على الترمذي أنه حسنه، ثم يُستغرب على الحافظ ابن حجر أنه نقل تحسينه وسكت، مع أن الأمر واضح أنه ضعيف جداً، ولهذا قال الصنعاني: أنا لا أظن أن الترمذي حسنه. لكن الواقع أن التحسين موجود في كل النسخ حسب ما وقفت عليه، لو كانت توجد نسخة ليس فيها التحسين لكانت -لا شك- هي المعتمدة.

مسألة الحديث:

الذهاب للعيد ماشياً، واختلف العلماء فيها على أقوال:

القول الأول: استحباب الذهاب إلى صلاة العيد مشيـًا، وقد ذهب إلى هذا الأئمة الأربعة.

أدلتهم:

الدليل الأول: هذا الحديث. وهو ضعيف أو موضوع.

الدليل الثاني: عموم قول النبي ﷺ: (**إذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون**). وهذا الحديث في الصحيح.

والجواب عليه: أن الاستدلال بهذا الحديث ليس بصحيح، لأن الحديث فيه: (**إذا أُقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة**): فليس المقصود المشي، وإنما المقصود ترك الإسراع، وإلا على هذا المنوال لو أردنا أن نستدل بقوله: (**إذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون**)، لكان المشي مستحباً لكل أنواع الصلوات، لكن هذا ليس بصحيح.

الدليل الثالث: أنه صح عن سعيد بن المسيب أنه قال: المشي إلى العيد من السنة. وهذا أقوى الأدلة لأمور:

الأول: أنه صح عن سعيد.

الثاني: أنه وُصف على أحد الأقوال: أنه سيد التابعين وأفضلهم. ولا شك أن علمه واسع جداً في السنة، المهم أن هذه الكلمة لا شك أنها من الأدلة القوية.

الدليل الرابع: أنه صح عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك، وصح عن غيره من الصحابة. ولكن نحن نقول: صح عن ابن عمر. لأنه معروف أنه يتتبع السنة.

القول الثاني –وهو الظاهر من حال البخاري-: أن المشي والركوب واحد. وبوب البخاري فقال: باب المشي والركوب إلى العيد. يعني كأن البخاري يقول: لم يثبت حديث صحيح أن النبي ﷺ مشى. بينما نجد أن في الحديث الصحيح أنه ذهب من طريق ورجع من طريق، فإذا كانوا نقلوا لنا ذلك فلم لم ينقلوا لنا هذا؟ هذا أولاً.

ثانياً: أن النبي ﷺ لما كان المشي إلى صلاة الجمعة مستحب ومقصود نص عليه، فقال: مشى ولم يركب. فكأنه لا يكتفي بالآثار وما نُقل عن سعيد بن المسيب.

أنا أقول: الراجح أن المشي سنة، وقول البخاري قوي جداً. إنما أقول: سنة. وهو مذهب الأئمة الأربعة، لمقولة سعيد بن المسيب، هي ليست دليلاً، لكن هو لم يتكلم هذا الكلام من عند نفسه أو رأي له، هو يقول: من السنة. المشي من السنة، المهم أن هذه المسألة يبدو لي أنا أن القول باستحباب المشي متوجه

مع أثر ابن عمر وأثر غيره وسعيد بن المسيب، وإن كان ما يميل إليه البخاري قوي جداً، لأن باب العبادات، لا سيما في العيد باب ضيق، يعني نتشدد فيه، لا نقبل فيه سنة إلا وقد صحت عن النبي ﷺ، لكن مع وجود هذه الملحوظات يتشجع الإنسان ويقول: سنة. لكن عرفت أنت الآن أن مخالفة الطريق سنة بلا شك، وأن المشي كما سمعت.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمْ اَلنَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ اَلْعِيدِ فِي اَلْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.

من هنا نتعجب من الحافظ ابن حجر هنا يقول: بإسناد لين. مع أن سبب الضعف أن في إسناده مجهولان، وهناك فيه رجل كذاب، ونقل تحسين الترمذي وسكت، هو فعلاً يُستغرب منه، أو من صنيعه.

وهذا الحديث –حديث أبي هريرة– كما قال الذهبي: منكر. وفيه إسناده مجهولان، ومثل هذا لو كان وقع في العهد النبوي لنُقل لنا بطريق يثبت مثلها.

فوائد الحديث:

١) **جواز الصلاة في المسجد عند وجود العذر.**

٢) **أنه يشهد لقاعدة: المشقة تجلب التيسير.** فهو مأمورون بصلاة العيد وأن تكون في المصلى، فأتوا بها في المسجد ففعلوا من الأمر ما استطاعوا.

بهذا نكون انتهينا من باب صلاة العيد، ننتقل إلى باب صلاة الكسوف.

بَابُ صَلَاةِ اَلْكُسُوفِ

يعني باب للكلام عن صفة الصلاة التي سببها الكسوف، والكسوف: لغة: الانتقال إلى اللون الأسود، سواء كان في الأشخاص أو الأعيان أو الكواكب أو أي شيء.

وأما الخسوف فهو ذهاب جميع الضوء أو بعضه. فبين الكسوف والخسوف نوع من التقارب، والفرق بينهما: أن الكسوف أشد، لأنه انتقال إلى السواد، أما الخسوف فهو ذهاب بعض الضوء أو ذهاب كل الضوء، وهذا أقل من الكسوف.

المشهور أن الكسوف خاص بالشمس، والخسوف خاص بالقمر، وعلى هذا كثير من الفقهاء، والصواب بلا شك: أن الكسوف والخسوف يُطلقان على الشمس والقمر، وقد صح في صحيح البخاري قوله: خسفت الشمس. فكل منهما يُطلق على الآخر.

عَنِ اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: اِنْكَسَفَتِ اَلشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ اَلنَّاسُ: اِنْكَسَفَتِ اَلشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إِنَّ اَلشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اَللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اَللَّهَ وَصَلُّوا، حَتَّى تَنْكَشِفَ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ (فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ).

قال: على عهد رسول الله ﷺ: يعني في زمنه، ونلاحظ أن الصحابة يستخدمون هذه العبارة للدلالة على أن الحوادث التي تكون العهد النبوي تكتسب صفة ليست للحوادث التي ليست في عهده ﷺ، ولو لم يعلم بها النبي ﷺ.

قال: إبراهيم: هو ابن النبي ﷺ من جاريته مارية القبطية، وليس له سواه ﷺ.

قال: (آيتان): الآية العلامة، وهنا هما علامة على تخويف الله لعباده كما سيأتينا.

قال: (لموت أحد ولا لحياته): هنا نلاحظ أن النبي ﷺ عمم فقال: (**لموت أحد ولا لحياته**) مع أن الحادثة إنما هي في موت إبراهيم، ولكنه عمم ليحصل المقصود، ومنها نقول: يجب على المتكلم على مسألة أن يذكرها ويذكر كل ما يناسب أن يُذكر في هذه المسألة. فهنا يُناسب أن يذكر أن هذا الحكم ليس خاصاً بالموت، بل يشمل الموت والحياة، لا سيما وأن اعتقاد المشركين: أن الحوادث الكونية قد تكون لموت أو لولادة العظيم.

فوائد الحديث:

١) أن صلاة الكسوف مشروعة. وأجمع أهل العلم أنها مشروعة، لكن اختلفوا في حكمها على أقوال:

القول الأول –قول الجمهور–: أنها سنة، فإن تركها فلا إثم عليه. وإلى هذا ذهب الأئمة الأربعة، وحُكي إجماعاً، عامة أهل العلم على هذا.

القول الثاني: أن صلاة الكسوف واجبة على الأعيان. وإلى هذا ذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة، واختاره ابن القيم، ويدل عليه صنيع أبو عوانة في صحيحه.

القول الثالث: أن صلاة الكسوف فرض كفاية. وهذا القول ذهب إليه شيخنا محمد العثيمين –رحمه الله– ، ولم أجد من سبقه إلى هذا، يعني حسب البحث لم أجد من سبقه إلى هذا القول، لكن في الواقع هو قول قوي جداً، هو من أقوى الأقوال إن سُبق، لأن القول بأنه واجب وجوباً عينياً فيه ضعف، مخالف لعامة أهل العلم، ومهما قيل، تسوية صلاة الكسوف بالفرائض هذا فيه ضعف، والقول بأنه سنة هذا قوي، وهو مذهب الجماهير، لكنه لا ينسجم مع حال النبي ﷺ لما فزع وخاف وصلى صلاة طويلة، وأمر الصحابة بالصلاة والصدقة والدعاء، هذه المظاهر النبوية لا تتناسب مع كلمة سنة، فهنا نجد أن الوسط أن نقول: فرض كفاية. بمعنى كيف نقول: سنة. ويترتب على هذا لو كسفت الشمس وبقي الناس كلهم لم يصلوا أن هذا لا بأس به؟ وهذا بعيد، حقيقة، بعيد جداً، وأنا أستغرب أن الجماهير ذهبوا إلى أنها سنة، أقل شيء أنها فرض كفاية، لا سيما مع المظاهر التي نُقلت عن النبي ﷺ.

٢) أن **الحكمة من الخسوف والكسوف ليست في الدلالة على موت عظيم أو حياته**، وإنما كما جاء في حديث أبي موسى في مسلم وغيره: التخويف: (**أرسلهما ليخوفكم بهما**)، ومعنى (**يخوف بهما**): يعني أن أسباب العقوبة قد انعقدت وتُدفع بالصلاة، النبي ﷺ ذكر أنه يخوف وأننا ندفعها بالصلاة، ومعنى التخويف قرب وقوع عقوبة، كل هذا الكلام هل يعني كثرة المعاصي؟ أو لا؟ هل وجود الكسوف يعني كثرة المعاصي؟ أو لا؟ الذي يُشعر به كلام كثير من الفقهاء المتقدمين نعم، لأن العقوبة إنما تكون بسبب كثرة المعاصي، لكن ذهب المعاصرين أنه لا يلزم من ذلك أنه لكثرة الذنوب، لأمور:

الأول: أنه ليس في الحديث ذكر الذنوب، إنما فيه ذكر التخويف.

الثاني: أن الكسوف وقع في عهد النبي ﷺ، بل كما قال بعض الفلكيين: وقع أكثر من مرة فلكياً.

وهذا الكلام غاية في الضعف، ولا أريد أن أصفه بأكثر من هذا، والسبب:

أولاً: الحديث عن هذه المسألة بهذه الطريقة ليس من طريقة أهل العلم، ولا من طريقة الصحابة، وهذا نظير الشخص الذي يتكلم عن حكم صلاة الجماعة وينتصر لأنه سنة، كأنه يرى أن الناس تكالبوا على

المساجد فضاقت بهم فيريد أن يخفف، الناس الآن بالكاد يصلون صلاة الجماعة، ولهذا لو ذهبت تقرأ في جميع فتاوى الصحابة لن تجد مثل هذا الفقه، لن تجد أنهم يقولوا عن عمل صالح كلمة تؤدي إلى التهوين من أمره، وإنما يذكرون أنه مشروع، أنه محبوب، إلخ، ولا يقولون: إنه لا يجب. فهذه الطريقة في الواقع طريقة تخالف منهج الصحابة.

وقال شيخ الإسلام: معنى التخويف أن العقوبة قد أوشكت وتُدفع بالصلاة. ولا شك أن العقوبة سببها: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ﴾[1]، واضح جداً أن العقوبة بسبب المعصية، فذكر العقوبة يستلزم وقوع المعصية.

ثانياً: وقوع الكسوف في العهد النبوي فهذا عنه أكثر من جواب:

الجواب الأول: أنه قد يكون وقع لأن الله سبحانه وتعالى أراد التشريع للناس كيفية الصلاة.

الجواب الثاني: أن المعاصي اليسيرة في العصر النبوي هي في الواقع عظيمة، وإن كانت يسيرة، لأنها في عهد التشريع وبحضرة النبي ﷺ وبحضرة كبار الصحابة، فالخطأ في أولئك أعظم من الخطأ فيمن بعدهم، فحصل الكسوف، وبكل حال نحن لا نترك النص الصريح: **(يخوف الله بهما عباده)** ونذهب إلى متشابهات وألفاظ غير صحيحة.

٣) **أن صلاة الكسوف لا تُشرع إلا إذا رؤي**، وأنه لا يكتفى بخبر الفلكيين، وإن كان قد يكون صحيحاً، ولكن الشرع ربط الصلاة بالرؤية.

٤) **أن صلاة الكسوف مستحبة في كل وقت، ولو في أوقات النهي.** للعموم، فإنه قال: **(فصلوا وادعوا وتصدقوا)**.

٥) **استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف.** وهذا المسألة فيها أقوال:

القول الأول: أن الخطبة لصلاة الكسوف مشروعة وهي كخطبة الجمعة. وهذا مذهب أحمد وإسحاق، يعني تستطيع أن تقول: مذهب أهل الحديث.

القول الثاني: أن صلاة الكسوف لا يُشرع لها خطبة مطلقاً.

[1] الشورى: ٣٠.

القول الثالث: أن صلاة الكسوف تُشرع لها خطبة لكن ليست كخطبة الجمعة من حيث الشروط والمواصفات والأحكام، وإنما تكون خطبة مناسبة لهذا الحدث، يتحدث فيها الإمام ويبين خطر المعاصي وموضوعات تُشبه موضوعات النبي ﷺ. وهذا القول تبناه ابن قدامة، وهو قول فيه قوة.

٦) **أنه ينبغي تطويل الصلاة حتى ينكشف الكسوف.** لقوله ﷺ: (**حتى ينكشف**)، وفي الرواية الأخرى: (**حتى تنجلي**): فلا يسلم من الصلاة حتى تنجلي الشمس أو القمر، وبعضهم حمل أنه صلى ركوعان وثلاثة وأربعة وخمسة أو ستة حمله على هذا، فالنبي ﷺ يصلي ركعة أو ركعتين، فإن لم ينجل أخرى، فإن لم ينجل إلى خمس، هذه مسألة أخرى.

الذي يعنينا الآن وهو ما ذهب إليه جماعة من الفقهاء أنه لا يُسلم حتى تنجلي، يطيل حتى تنجلي. وهذا القول الأول.

القول الثاني: أنه يصلي صلاة طويلة ثم يسلم، انجلت أو لم تنجل، لكنه إذا لم تنجل فإنه يُندب له أن يطيل الدعاء والاستغفار والصدقة.

واستدل أصحاب هذا القول بقول النبي ﷺ: (**فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا**): فأمر بأمرين: الصلاة والدعاء، وفي الحديث الآخر: (**فصلوا وادعوا وتصدقوا**): فهذا دليل أن الأمر يشمل هذه الأمور ولا يقتصر على الصلاة.

٧) أنه **إذا انجلت الشمس وهو يصلي فإنه لا يتمها، وإنما يسلم.** واستدلوا على هذا القول بنفس الرواية، فإنه قال: (**حتى ينكشف**): وهذا دليل أن وقت صلاة الكسوف ينتهي بزوال الكسوف، فإذا انتهى وقتها يجب أن يخرج منها مباشرة. وهذا القول الأول.

القول الثاني: أنه يتم الصلاة على صفتها لكن خفيفة ويسلم ولا يقطع الصلاة. واستدلوا بقول مسلم: فسلم وقد انجلت. فظاهر هذا اللفظ أنه لما سلم كانت الشمس قد انجلت.

وهذا القول هو الصحيح، وأيضاً لعموم قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾[٢]، والقول بأنه إذا سمع أنها انكشفت أنه يسلم مباشرة ولا يُتم الصلاة فيه تمسك بظاهرية، وفيه ضعف شديد.

[٢] محمد: ٣٣.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ اَلْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: اَلصَّلَاةُ جَامِعَةٌ.

هذا الحديث حديث عائشة ذكره المؤلف في الكلام على قضية الجهر، صلاة الكسوف تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون في الليل. فهذا –والله أعلم- لا خلاف في مشروعية الجهر.

القسم الثاني: أن تكون في النهار. هذا فيه خلاف على قولين:

القول الأول: أنه يجهر. وإلى هذا ذهب أحمد وإسحاق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث.

أدلتهم:

الدليل الأول: استدلوا –بطبيعة الحال- بهذا الحديث الصحيح، وقالوا: صلاة النبي ﷺ كانت في النهار، صلى لما كسفت الشمس.

الدليل الثاني: القياس على صلاة العيد بجامع الاجتماع وأنها في النهار ومع ذلك جهر. وهذا قياس صحيح.

القول الثاني: أنه لا يجهر إذا كان في النهار.

أدلتهم:

استدلوا بدليلين:

الدليل الأول: حديث ابن عباس الذي سيأتينا أنه قال: قرأ النبي ﷺ قراءة طويلة نحواً من سورة البقرة. لا سيما وأنه في بعض الروايات كان يصلي بجوار النبي ﷺ، أو قريباً من النبي ﷺ، قالوا: كيف يقول: نحواً من سورة البقرة؟ لو كان سمعه ما قال هذه العبارة.

الدليل الثاني: عدة أحاديث عن ابن عباس وغيره فيها التصريح بعدم الجهر. وهي أحاديث ضعيفة.

الراجح: مشروعية الجهر، لأن هذا الحديث صريح: جهر. لكن الحقيقة حديث ابن عباس فيه إشكال كبير، فعلاً كيف يقول هذه العبارة –إنها نحو من سورة البقرة-؟ هل نسي؟ لماذا لم يذكر ما هي السورة التي قرأها النبي ﷺ؟ وهذا الذي جعل المالكية والشافعية والأحناف والليث بن سعد وعامة أهل العلم

على أنه لا يجهر، لا أدري أنا اليوم البلدان الشافعية أو الأحناف يجهرون أو لا يجهرون، مثلاً في مصر، عندكم[٣] يجهرون؟ يعني هذا القول هُجر؟ عجيب، مع أن هذا مذهب الجمهور إلا مالك، فإن مذهبه الذي في الكتب أنه لا يجهر، لكن الترمذي يقول: إن مالكًا يرى الجهر. لكن المذهب المعتمد، عجيب أنه لا يوجد بلد لا يجهر، وهذا يدل على أن هذا القول قوي، وأن ذاك القول هُجر، وهذا عجيب غريب، لا تعرف له تأويلاً.

مما يزيد الأمر غرابة أن المالكية يقولون: عليه عمل أهل المدينة سلفًا وخلفًا. يعني إلى مالك وهم لم يكونوا، وهذا غريب جداً، مع أن النبي ﷺ صلى في المدينة نهاراً، والحقيقة أنه إذا صح أنه عليه عمل أهل المدينة سلفًا وخلفًا هذا يدعونا إلى إعادة النظر في عمل أهل المدينة، بحيث نُدخل عليه شيئًا من التقييدات ونراجع مسائله، لأننا نجزم أن النبي ﷺ صلى في النهار وجهر.

فوائد الحديث:

١) **مشروعية النداء بقوله: الصلاة جامعة.** وهذا مشروع لهذه الصلاة باتفاق الأئمة الأربعة، ولا يُشرع لغيرها من الصلوات.

٢) **أنه لا يُشرع أذان ولا إقامة لصلاة الكسوف.**

والله أعلم.

[٣] يسأل الشيخ طالباً مصرياً.